الجمهوريّة التونسيّة
المحكمـة الإداريّــة
القضيّة عدد: **4105636**
تاريخ القرار: **16 نوفمبر 2020**

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذة عن العارضة بتاريخ 28 أوت 2020 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4105636 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن مدير المعهد العالي للغات بنابل في 5 أوت 2020 والقاضي برسوب العارضة بالسنة الثانية من الإجازة الأساسية في اللغة والآداب والحضارة العربية شعبة اللغة والآداب والحضارة العربية بعنوان السنة الجامعية 2019-2020 استناد إلى أنّ منوّبتها اجتازت امتحانات السداسي الأوّل بنجاح غير أنّه تعذّر عليها اجتياز امتحانات السداسي الثاني بحكم وجودها بدولة قطر وعدم تمكّنها من السفر إلى تونس بسبب غلق المجال الجوي على اثر جائحة كورونا على نحو ما تثبته الشهادة الصادرة عن سفارة الجمهورية التونسية بالدوحة. كما لاحظت أنّ منوّبتها اتّصلت بإدارة المعهد لتمكينها من إجراء امتحانات السداسي الثاني على غرار ما أتاحته الوزارة للطلبة الأجانب والعالقين خارج البلاد التونسية غير أنّها فوجئت بصدور القرار المنتقد والحال أنّ الوضع الصحي العام في البلاد التونسية تمّ تكييفه بالقوة القاهرة حسبما ورد في مذكّرة المجلس الأعلى للقضاء الصادرة في 15 مارس 2020 حول التوقي من انتشار مرض الكوفيد 19. كما لاحظت أنّ تنفيذ القرار القاضي برسوب منوّبتها من شأنه أن يتسبّب لها في نتائج يصعب تداركها باعتباره سيحرمها من النجاح على الرغم من تحصّلها على نتائج متميّزة في السداسي الأول.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 سبتمبر 2020 والذي طلب فيه اخراج الوزارة من طور المنازعة باعتبار أنّ القرار المنتقد قد صدر عن مدير المعهد العالي للغات بنابل وأنّ وزير التعليم العالي لم يتدخّل في اتخاذه ملاحظا أنّ المسائل

المتعلقة بتنظيم الامتحانات هي من مشمولات عميد أو مدير المؤسسة تطبيقا لأحكام الفصل 30 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تمّ تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 وبأنّ العميد أو المدير يمثّل مؤسسة التعليم العالي والبحث تجاه الغير وأمام العدالة وأنّ هذه المؤسسات تتمتّع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تطبيقا لأحكام الفصلين 24 و26 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي.

وبعد الإطّلاع على تقرير مدير المعهد العالي للغات بنابل الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 سبتمبر 2020 والذي طلب فيه بصفة أصلية رفض المطلب الماثل شكلا لعدم تضمّنه عرضا موجزا للوقائع والدفوعات على نحو ما تقتضيه أحكام الفصل 36 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية. كما طلب بصفة احتياطية رفض المطلب أصلا بالنظر الى أنّ القرار المنتقد شرعي ومؤسس قانونا موضّحا أنّه صدر عن مدير المعهد العالي للغات بنابل بوصفه السلطة المختصّة قانونا بناء على محاضر لجنة الامتحان طبقا لأحكام الفصلين 26 و37 من الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وكذلك الفصل 11 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد". كما أفاد بأنّ التقييم يكون سداسيا والارتقاء سنويا بالحصول على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل الوحدات التعليمية للسنة الجامعية المعنية أو بالحصول على معدل سنوي يساوي أو يفوق 10 من 20 بالربط والتكامل بين جميع الوحدات. ولاحظ أنّ العارضة اجتازت امتحانات السداسي الأول دورة جانفي 2020 وتحصّلت على معدّل سداسي يساوي 11 من 20 لكنها تغيّبت عن اجراء الامتحانات الخاصة بجميع الوحدات التعليمية للسداسي الثاني من السنة الجامعية 2019-2020 في الدورة الرئيسية والتدارك المنجزتان على التوالي من22 الى 24 جوان 2020 ومن 13 الى 15 جويلية 2020، وذلك تطبيقا للروزنامة البيداغوجية لآخر السنة الجامعية 2019-2020 التي أقرّها المجلس العلمي في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2020 والتي تمّ نشرها على موقع الواب وعلى صفحة التواصل الاجتماعي "فايسبوك" للمعهد بتاريخ 28 ماي 2020 وفقا لأحكام الفصل 30 من الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المذكور آنفا ولأحكام الفصل 3 من مقرّر وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 20 ماي

2020 المتعلّق بضبط أحكام استثنائية تخصّ استكمال السنة الجامعية 2019-2020 والبلاغ الصادر عن وزارة الاشراف بتاريخ 21 ماي 2020 والقاضي بتأجيل العودة الجامعية ليوم 8 جوان 2020. وبالنظر لعدم اجتياز العارضة امتحانات السداسي الثاني تمّ اسنادها صفرا في جميع الوحدات التعليمية الخاصة بالسداسي الثاني في الدورة الرئيسية والتدارك، وبذلك كان معدلها في السداسي الثاني 0 من 20. كما أضاف بأنّه عملا بمقتضيات الفصلين 27 و28 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 الذين ينصّان على أنّ احتساب المعدل العام السنوي للطالب يكون بجمع معدّل السداسي الأول مع معدّل السداسي الثاني وقسمة المجموع على اثنين، وبأنّ لجان الامتحان تتداول في كل المسائل الراجعة اليها بالنظر وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي. وتبعا لذلك قرّرت لجنة الامتحان الملتئمة يوم 3 جويلية 2020 للتداول في نتائج الدورة الرئيسية، تأجيل العارضة الى دورة التدارك لإعادة اجتياز امتحانات الوحدات الخاضعة للنظام المزدوج للتقييم والتي يكون معدّلها أقل من 10 على 20 بما في ذلك الوحدات الخاصة بالسداسي الأول، الاّ أنّ العارضة واصلت تغيّبها عن امتحانات هذه الدورة فقرّرت لجنة الامتحان الملتئمة يوم 28 جويلية 2020 للتداول في نتائج دورة التدارك التصريح برسوبها لحصولها على معدّل عام يساوي 50،5 من 20. كما طلب رفض المطلب لعدم قيامه على أسباب جدية ملاحظا أنّ الشهادة المدلى بها من سفارة الجمهورية التونسية بالدوحة بقطر مؤرخة في 21 ماي 2020 ولا يمكن أن يعتدّ بها لتبرير غياب المعنية بالأمر عن امتحانات آخر السنة الجامعية 2019-2020 باعتبارها تضمّنت أنّ الطالبة موجودة بالدوحة منذ 1 جانفي 2020 والحال أنّها كانت موجودة بالمعهد أيام 2 و6 و7 و8 جانفي 2020 واجتازت امتحانات الدورة الرئيسية للسداسي الأول، علاوة على أنّها تضمّنت تاريخ اصدار يوافق 21 ماي 2020 وبأنّ المعنية بالأمر لم تتمكّن من السفر بسبب غلق المجال الجوي والحال أنّ رئاسة الحكومة التونسية أصدرت بلاغا على صفحتها الرسمية بتاريخ 1 جوان 2020 تعلن فيه عن اجلاء التونسيين بالخارج بداية من 4 جوان 2020 في اطار الإجراءات الخاصة بالمرحلة الأخيرة من الحجر الصحي الموجّه. وقد أصدرت سفارة تونس بالدوحة بلاغين في الغرض نشرتهما على صفحتها الرسمية بتاريخ 3 و13 جوان 2020 تعلم فيهما المواطنين التونسيين العالقين بدولة قطر عن برمجة رحلات للعودة الى تونس أيام 8 و12 و19 و22 جوان 2020 كما تمّ برمجة رحلات اجلاء أخرى أيام 22 و24 و26 جوان 2020 وفق البلاغ الصادر عن وزارة النقل واللوجستيك الذي تمّ نشره على صفحتها الرسمية بتاريخ 16 جوان 2020 . وبالنظر إلى ما سبق بيانه فإنّ الشهادة التي أدلت بها العارضة لا يمكن أن تكون من الأسانيد التي تكتسي قوة الاقناع الظاهر لتبرير استحالة إمكانية قدومها

إلى المعهد لاجتياز امتحانات الدورة الرئيسية المنجزة من 22 الى 24 جوان 2020 أو لاجتياز دورة التدارك المجراة من 13 الى 15 جويلية 2020. كما أفاد بأنّ المعهد تلقّى عبر البريد الالكتروني مراسلة من جامعة قرطاج مؤرخة في 21 ماي 2020 تطلب فيها موافاتها ببيانات حول الطلبة التونسيين والأجانب الموجودين خارج البلاد التونسية والذين تعذّر عليهم الالتحاق بمؤسساتهم، وقد قام المعهد بالإجابة عن هذه المراسلة بتاريخ 26 ماي 2020 وموافاة جامعة قرطاج بقائمة اسمية تتضمّن اسم العارضة كما تمّ اعلام العارضة بذلك عبر البريد الالكتروني بتاريخ 23 ماي 2020 وتوجيه رسالة أخرى الى جامعة قرطاج بتاريخ 10 جوان 2020 لتذكيرها بموافاة المعهد بما يتعيّن اتّخاذه من اجراءات لفائدة العارضة غير أنّها التزمت الصمت. كما أضاف بأنّ المعهد تلقّى من العارضة بتاريخ 30 جويلية 2020 أي بعد استكمال السنة الجامعية رسالة الكترونية ثانية تعترض فيها على عدم تمكينها من اجراء الامتحانات من مكان اقامتها بقطر فأجابها المعهد عن طريق البريد الالكتروني في 5 اوت 2020 بأنّه بإمكانها متابعة ملفّها مباشرة مع الإدارة العامة للتعاون الدولي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي عملا بمقتضيات الفصل 4 من مقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 20 ماي 2020 المتعلّق بضبط أحكام استثنائية تخصّ استكمال السنة الجامعية 2019-2020.

وبعد الإطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 01 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد".

وعلى مقرّر وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 20 ماي 2020 المتعلّق بضبط أحكام استثنائية تخصّ استكمال السنة الجامعية 2019-2020.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن مدير المعهد العالي للغات بنابل في 5 اوت 2020 والقاضي برسوب العارضة بالسنة الثانية من الإجازة الأساسية في اللغة والآداب والحضارة العربية شعبة اللغة والآداب والحضارة العربية بعنوان السنة الجامعية 2019-2020.

وحيث تمسّكت نائبة العارضة بأنّ عدم اجتياز منوّبتها لامتحانات السداسي الثاني بسبب غلق المجال الجوي مردّه الوضع الصحي العام في البلاد التونسية الذي تمّ تكييفه بالقوة القاهرة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه "يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور حكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث ثبت من أوراق الملفّ أنّه في إطار الإجراءات الخاصة بالمرحلة الأخيرة من الحجر الصحي الموجّه، تمّ برمجة رحلات إجلاء للمواطنين التونسيين العالقين بدولة قطر للعودة الى تونس أيام 8 و12 و19 و22 جوان 2020،كما تمّ برمجة رحلات اجلاء أخرى أيام 22 و24 و26 جوان 2020 وإعلام المواطنين بذلك منذ تاريخ 1 جوان 2020 على الموقع الإلكتروني للسفارة التونسية وتبعا لذلك يغدو تمسّك العارضة باستحالة قدومها الى المعهد لاجتياز امتحانات الدورة الرئيسية المنجزة من 22 إلى 24 جوان 2020 أو لاجتياز دورة التدارك المجراة من 13 الى 15 جويلية 2020، قائما على أسباب غير جدّية في ظاهرها، الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطلب الماثل.

ولهذه الأسباب:

قرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 16 نوفمبر 2020

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية